

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعة مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٣٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٢٠ :

قرر :

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	DRISSTRAWEVENTEEN	شركة Driscoll Strawberry Associates, INC
٢	فراولة	MOJAVE	The Regents of the University of California
٣	فراولة	BENICA	The Regents of the University of California
٤	برقوق	SUPLUMFORTYONE	شركة Sun World International, LLC
٥	برقوق	SUPLUMTHIRTYSEVEN	شركة Sun World International, LLC
٦	عنبر	SUGRATHIRTYTWO	شركة Sun World International, LLC

**مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)**  
من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

صدر في ٢٠١٥/١٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ.د/ عادل السيد البليتاجي